

www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/796 : الصفحة الرئيسية للمجلة: PISSN: 2477-9970 - EISSN: 2822-1540

حدود استر اتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي وسبل تحقيق التنمية المستدامة The limits of the strategy to combat economic corruption and ways to achieve sustainable development

د. عبدلي نعيمة * جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجز ائر naimaabdelli@hotmail.com

تاريخ النشر: 15/ 06 / 2022

تاريخ القبول: 30/ 05 / 2022

تاريخ الاستلام: 20/ 05/ 2022

ملخص:

يعتبر السبب الرئيسي لفشل الكثير من التجارب التنموية وعدم استدامتها ليس نقص وغياب الموارد المختلفة، و إنما هو سوء استخدام واستغلال تلك الموارد بسبب انتشار واستفحال ممارسات الفساد على نطاق واسع، حيث أعتبر العائق رقم واحد أمام تحقيق التنمية المستدامة، ومن أجل محاربته واستئصاله نشأت الحوكمة الرشيدة فمن أجل مكافحة الفساد بمختلف أشكاله ومظاهره يجب العمل على تبني قواعد وآليات الحكم الراشد وفلسفته القائمة على العقلانية والتسيير الحكيم لموارد الدولة، والذي يعتبر بدوره أداة من أدوات تحقيق التنمية المستدامة والشاملة بأبعادها المختلفة، وفي نفس الوقت جزء لا يتجزأ منها، بمعنى أن التنمية لا تقوم فقط على المقومات المادية، فهناك مقومات أخرى غير مادية مثل: حرية الرأي وحق المشاركة والمعارضة وغيرها من المقومات الى تعتبر مبادئ للحكم الراشد.

رغم اصدار المشرع الجزائري لترسانة قانونية هامة من أجل مجابهة الفساد بكل أنواعه وفي مختلف المجالات، وكذا استحداث عدة أجهزة ومؤسسات تعمل على الحد من تفشي هذه الظاهرة إلا أنها عجزت في تحقيق هذا الهدف نظرا لعدم توفير المناخ الملائم وعدم تزويدها بصلاحيات كاملة وحرية والاستقلالية في أداء مهامها، بالإضافة إلى غياب الإرادة السياسية الجادة لمكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الفساد، التنمية المستدامة، الحكم الراشد، حرية الرأي، الهيئة الوطنية للكافحة الفساد.

^{*} المؤلف المرسل: د. عبدلي نعيمة

Abstract:

The main reason for the failure of many development experiments and their unsustainability is not the lack of various resources, rather it is the misuse and exploitation of these resources due to the spread and exacerbation of corruption practices on a large scale, as it was considered the number one obstacle to achieving sustainable development, and in order to combat and eradicate it, good governance emerged. In order to combat corruption in its various forms and manifestations, work must be done to adopt the rules and mechanisms of good governance and its philosophy based on rationality and wise management of state resources, which in turn is considered one of the tools for same time it is an integral part of it, in the sense that development is not based only on material components. There are other non-material components such as: freedom of opinion, the right to participation, opposition and other components that are considered principles of good governance.

Despite the issuance by the Algerian legislator of an important legal arsenal in order to confront corruption of all kinds and in various fields, as well as the creation of several agencies and institutions working to limit the spread of this phenomenon, it failed to achieve this goal due to the lack of an appropriate climate and the failure to provide it with full powers, freedom and independence In the performance of its duties, in addition to the absence of a serious political will to combat corruption. chieving sustainable and comprehensive development in its various dimensions.

Keywords: Anti-corruption, sustainable development, good governance, freedom of opinion, the National Anti-Corruption Commission.

مقدمة

تعد ظاهرة الفساد الاقتصادي ظاهرة عالمية خطيرة تواجهها كل المجتمعات المتقدمة و المتخلفة منها، لكن بدرجات متفاوتة بحسب الخصوصية الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية لهذه المجتمعات، حيث أرجع الخبراء و المتبعون لشؤون التنمية سبب فشل معظم التجارب و المشاريع التنموية في العالم و في البلدان النامية خاصة وانتشار و تفاقم الأزمات المالية و الاقتصادية إلى استفحال و تفشي الفساد بمختلف أشكاله كأهم وجه من أوجه غياب الحكم الراشد و الذي أدى إلى سوء تسيير الموارد المتاحة و نقص الكفاءة و الفعالية المستخدمة لها بالإضافة إلى التأثير سلبيا على العدالة التوزيعية، و تردي الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، هذا ما يهدد التنمية المستدامة و يرهن مستقبل الأجيال⁽¹⁾.

فالجزائر كغيرها من الدول العالم تعاني من استفحال وانتشار واسع لهذه الظاهرة في جميع المجالات والقطاعات خاصة مع الفوائض المالية التي حققتها نتيجة ارتفاع أسعار البترول، ومحاولة الدولة إنعاش اقتصادها وذلك في إطار المخطط الخماسي.

رغم ما حققته الدولة الجزائرية من عوائد لم تتمكن من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المطلوبة، لعدم استخدام هذه الأخيرة بكفاءة حيث يتم هدرها وسرقتها واختلاسها، مما يتسبب في تداعيات اقتصادية واجتماعية تؤثر سلبا على أداء الاقتصاد الجزائري (2).

مما يقتضي ضرورة وضع إستراتيجية واضحة المعالم وشاملة للتخفيف من آثار هذه الظاهرة والوقاية منها وذلك باعتماد قوانين ومبادئ وقواعد الحكم الراشد في جميع المجالات والاستفادة من الخبرات الدولية لتحقيق تنمية مستدامة شاملة.

نتناول من خلال هذه الورقة الباحثة الاستراتيجية التي يجب على الدولة رسمها من أجل القضاء على الفساد الاقتصادي وتحقيق معالم التنمية المستدامة؟

المطلب الأول: آليات المتبعة في مكافحة الفساد

يعبر الفساد الاقتصادي عن سوء استخدام الوظيفة أو المنصب لتحقيق غايات شخصية ومنافع خاصة سوء في القطاع الخاص أو القطاع العام أين يخل الموظف بواجباته الوظيفية أو القيام بأعمال محرمة عن قصد وبعلمه. (3)

نظرا لخطورة ظاهرة الفساد الاقتصادي على التنمية المستدامة بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية لذا يتطلب وضع قواعد وآليات محكمة وفعالة لمحاربة هذه الظاهرة وذلك بتضافر وتكامل جميع الجهود والوسائل المتنوعة، (4) لذا جاء الحكم الراشد لتصحيح أخطاء الدولة الحديثة التي ظهرت بها مجالات جديدة لتدخل الدولة وخصوصا في ظل العولمة، هذا بمحاربة كل أشكال الفساد الاقتصادي.

الفرع الأول: القيام بإصلاحات شاملة

تتعدد وتتنوع أسباب الفساد الاقتصادي بحيث تشمل مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية وكذا الاجتماعية ومن أجل القضاء على هذه ظاهرة الخطيرة والتي تأثر سلبا على التنمية المستدامة والحد منها يجب اتخاذ مجموعة من الاصلاحات الجذرية والشاملة تشمل كل الجوانب ولأجل انجاح هذا الاصلاح يجب أن يتميز بـ:

-أن تكون هذه الاصلاحات شاملة وليست جزئية

- -أن تكون مستمرة وليست منقطعة ولمدة معينة فقط
- -أن يتم التخطيط لها وتنظيمها بشكل محكم وخاضعة لرقابة الدورية
- -تكثيف التعاون بين مختلف الجهات وذلك بمراعاة مقومات تلك الدول. (5)

أولا: الاصلاح السياسي

من أجل نجاح برامج مكافحة الفساد يستلزم القيام بإصلاح النظام السياسي وترشيده، وتوفير مبادئ الشفافية والمساءلة الفعلية وإلغاء كل مؤسسة وممارسة لا تخدم مبادئ الديمقراطية والحكم الراشد، وذلك بتوفير إرادة سياسية صادقة وجادة لدى المسؤولين السياسيين.

أ-تجسيد مبادئ الحكم الراشد

أجمع جل الفقهاء أن النظام الحكم الذي تغيب فيه الشفافية والمحاسبية هو أكثر الأنظمة عرضة للفساد وذلك لغياب مبادئ وشروط التي يجب أن تتوفر في الدولة تعمل على مكافحة الفساد، هذا بإنشاء مؤسسات ديمقراطية تمتاز بالنزاهة والعمل على خلق جو يقوم بدرجة الأولى على مكافحة الفساد. (6)

ب-الارادة السياسية

تعتبر الإرادة السياسية الصادقة مفتاح كل نظام سياسي ناجح في مواجهة كل أشكال الفساد، كما يتناسب كلا منهما بحيث نلاحظ في الدول التي تغيب فها إرادة سياسية يكون مصرح للفساد والعكس صحيح ففي الدول التي تمتاز بإرادة سياسية جادة وفعالة تعمل على توعية الشعب وكل طبقات المجتمع واشراكهم في صنع القرار لذا يكون الفساد فها منعدما.

ثانيا: الاصلاح الاقتصادي

يري بعض الفقهاء أن أهم الأسباب الرئيسية للفساد هو العائد المادي أو الربع لذا فتخفيض من نسبة الفساد لا يتم إلا من خلال التقليل من الفرص المتاحة لجني الربح، وذلك بتحرير الاقتصاد والحد من تدخل الدولة هذا لا يتم إلا بفتح المجال أمام القطاع الخاص وتقليص حجم الرقابة التي تمارسها الدولة من تحرير للأسعار وإزالة الحوافز الزائدة وتقليص من التعاريف الجمركية، وبتالي نتوقع أنه مع تخفيض حجم تدخل الدولة في القطاع العام بشكل مباشر في النشاط الاقتصادي تنخفض فرص الربع فيقل الفساد. (7)

صدرت عن عدة المعاهد لكل من دولة بريطانيا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية دراسة مشتركة شملت 102 دولة باستخدام 17 مؤشرا للحرية الاقتصادية، خلال 20 سنة ومن هذه المؤشرات حرية التعامل النقدي وتذبذب الأسعار، مستوى الانفاق العمومي ودرجة التدخل الاقتصادي للدولة، بحيث خلصت الدراسة إلى أن الدول الأكثر حربة اقتصاديا هي الأقل فسادا.

ولكن وجه لهذا الاتجاه انتقادا أن سبب الفساد لا يعود فقط لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فالإصلاح الاقتصادي المحكم يمكن أن يكون له نتائج ايجابية في مواجهة الفساد على المدى القصير من خلال ايجاد أجهزة قوية وفعالة وإعداد ترسانة قانونية محكمة. (8)

ثالثا: الإصلاح الاداري

يعتبر انعدام أخلاقيات الموظفين من الإدارة وغياب مفهوم المساءلة والرقابة وتحمل المسؤولية، أهم الأسباب الادارية التي تؤدي إلى استفحال وانتشار الفساد على نطاق واسع، مما يقتضي ضرورة العمل على القيام بإصلاحات في المجال الاداري.

- -العمل على انشاء آليات للمساءلة والمتابعة والرقابة سواء داخلية أو خارجية.
- -الشفافية في التوظيف والعمل على وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.
- -تكليف الأجهزة الإدارية بأعباء ووظائف تتناسب مع قدرتها وامكانيتها، اصلاح نظام الأجور

والحوافز. (9)

رابعا: الإصلاح في الميدان الاجتماعي

تعتبر الأوضاع الاجتماعية المزرية التي يظهر فها الفساد، لذا يجب العمل على تحسين الأوضاع الاجتماعية للفقراء وتحسين نوعية وجودة الخدمات المقدمة لهم خاصة التعليمية والصحية والعمل على توفير مناصب العمل لجميع أفراد المجتمع. (10)

الفرع الثاني: تفعيل منظومة قانونية وقضائية كفيلة بمكافحة الفساد

يعتبر ضعف الرقابة البرلمانية أو عدم استقلالية ونزاهة الجهاز القضائي بالإضافة إلى ضعف القوانين ووجود العديد من التغيرات التي يتم استغلالها في ممارسة أعمال الفساد، لذا يجب أن تكون هناك استراتيجية لمكافحة الفساد الاقتصادي هذا بإصلاح وتفعيل دور كل من البرلمان والجهاز القضائي في هذا المجال.

أولا- تفعيل دور البرلمان في مكافحة الفساد

يظهر دور البرلمان في مكافحة الفساد من خلال إرادتهم السياسية وصلاحيتهم الدستورية ومن أبرزها الرقابية والتشريعية، وكذا سن قوانين لمراقبة أعمال الحكومة وإدارتها العامة، كما لهم الدور في تسليط الضوء على تكلفة الفساد في المجتمع، هذا لارتباطه بصلاحيتهم المالية التي يتضمن التصويت على النفقات قبل صرفها، وبالتالي التصويت على الميزانية فقط أخذا بمبدأ" أن يتم الإنفاق بعد موافقة الشعب على ذلك.» (11)

يبرز دور الرقابي للبرلمان من خلال محاسبة ومساءلة المسؤولين وضمان الشفافية وكذا اشراك أكثر عدد ممكن في إعداد ومتابعة الميزانية العامة ولهم مساءلة السلطة التنفيذية من خلال جلسة استماع تعقدها لجان البرلمان من أجل السماع لأعضاء الحكومة حول القرارات التي يتم اتخاذها وهذا تجسدا لمبدأ الحكم الراشد. (12)

ومن الاجراءات التي يقوم باتخاذها البرلمان في مواجهة الفساد:

1-حق إجراء التحقيق

الذي من خلاله تقوم بتحقيق في القضايا التي يظهر وجود خطأ أو فساد في الجهاز الحكومي وبعد استكمال تحقيق يقوم البرلمان باتخاذ قرارات بحسم الموضوع.

2-حق الاستجواب

وهي وسلة فعالة مخولة للسلطة التشريعية لفرض رقابة على الحكومة بحيث يمكن استجواب أعضاء الحكومة كلما كان ذلك ضروربا.

3-حق سحب الثقة

مظهر من مظاهر المسؤولية ويظهر الدور الرقابي للبرلمان من خلال سحب ثقة لأي مسؤول لم يقوم بالعمل المنسوب إليه بجدارة أو كان له يد في قيام فساد ما. (13)

يظهر دور البرلمان في مكافحة الفساد بكل طرق عن طريق ممارسة البرلمان للوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة و هذا لحماية مصالح الشعب، بحيث تعتبر هذه الرقابة مقياسا هاما لكفاءات البرلمان و مؤشر على درجة الديمقراطية في المجتمع من خلال الصلاحيات و الوظائف التي يمارسها لضبط الموارد العامة للدولة و مراقبة المال العام، و حل انشغالات المواطنين و حمايتهم من مختلف أوجه التعسف في استعمال السلطة حيث يسمح البرلمان للأحزاب السياسية بمختلف انتماءاتها و شكلياتها بوضع استراتيجيات و البرامج الكفيلة بمحاربة الفساد و القضاء على أشكال الرشوة و المحسوبية و التعسف في استعمال السلطة. (14)

ثانيا- استقلالية ونزاهة الجهاز القضائي

السلطة القضائية من أهم أركان الديمقراطية و الحكم الراشد لأنها تساعد على ضمان المساءلة و القابلية للمحاسبية وحماية حقوق المواطنين، وتلعب دور حاسما في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله، وبتطبيق السلطة القضائية للقانون بكل حياد و تجرد من التبعية لكلا من السلطتين التشريعية و التنفيذية يجعلها أكثر كفاءة و قوة لكشف جرائم الفساد و معاقبة مرتكبها، وبالتالي فمحاربة الفساد تستوجب توفير العدالة القضائية تكفل بتفعيل مبدأ عدم الافلات من العقاب وهو ما يمكن تحقيقه من خلال اقرار مجموعة من المبادئ والآليات القانونية لتفعيل الجهاز القضائي في مجال مكافحة الفساد و المتمثلة:

-تعزيز نزاهة القضاة ورجال النيابة العامة بحيث أولت اتفاقية الامم المتحدة اهتماما خاصا لهذا الموضوع بحيث نصت على أهمية اتخاذ تدابير لتدعيم النزاهة ودور القضاة واستبعاد الفساد بينهم وبين رجال النيابة العامة وذلك بمراقبة سلوكاتهم. (15)

-كفالة استقلال القضاء والنيابة العامة عن سائر سلطات الدولة وحيادته وموضوعاته، بحيث لا يجوز ممارسة أية سلطة من شأنها التأثير في الإجراءات القضائية لدى التحقيق أو المحاكمة في جرائم الفساد وقد نصت على ذلك المادة 39 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وجوب تمتع القائمين على تطبيق قوانين مكافحة الفساد بما يلزم من استقلالية لأداء وظائفهم دون ضغوط لا مبرر لها كما يجب ضمان لهم الاستقلال المالي والاداري. (16)

-تعزيز سبل معاونة القضاء على مكافحة الفساد من خلال —التوعية على مخاطر الفساد وتوفير سبل الاتصال بهذا الجهاز وتسيرها، اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء.

-انشاء هيئات التحقيق ومحاكم متخصصة في إجراءات الملاحقة القضائية في قضايا الفساد.

ثالثا- تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد

من أهم التوصيات التي أسفرت عنها مختلف المؤتمرات الدولية التي ناقشت ظاهرة الفساد الاقتصادي هي ضرورة ايجاد جزاء قانوني رادع، يتم تنفيذه على كل من يشارك في ارتكاب و ممارسة الفساد بغض النظر عن المنصب الذي يشغله أو النفوذ التي يتمتع بها، كما دعت إلى ضرورة المراجعة الناجعة و الدورية لقوانين و العقوبات المقررة و التأكيد على كيفية تطبيقها و مدى كفاءتها و ملاءمتها للأشكال الجديدة للفساد، بالإضافة إلى القوانين و التعليمات الخاصة بمصادرة الأموال و الممتلكات التي يتم الحصول عليها بطرق فاسدة و غير مشروعة واتخاذ اجراءات قانونية من أجل كسب و تعزيز تعاون الشهود و توفير الحماية القانونية لهم (17) ومن أهمها مايلي:

-خوصصة الأراضي من خلال قرارات إدارية علوية، تأخذ شكل العطايا لتأخذ في ما بعد شكل المضاربات العقارية. -المحاباة والمحسوبية في التعينات الوظيفية الكبرى.

-قروض المجاملة التي تمنحها المصارف بدون ضمانات جدية لكبار رجال الأعمال...⁽¹⁸⁾

فالاهتمام بالجانب القانوني يعتبر أحد أهم أركان الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الفساد الاقتصادي وبالتالي يجب مراجعة مختلف القوانين وتفعيلها للتتماشي مع سياسة الاصلاح المنتهجة وتشمل:

1-قو انين لمكافحة الفساد في المجال الضريبي

توجب قوانين وأنظمة الضرائب على اختلاف أنواعها، أداء الضرائب والتكاليف العامة المقررة قانونا على المواطنين، وتوقيع الجزاء المناسب لمرتكبي المخالفات الضريبية والتي تشمل عدم القيام بالواجب الضريبي من قبل المكلفين كعدم مسك دفاتر المحاسبة وعدم تقديم تصريح بالدخل أو تقديمه بمعلومات كاذبة أو ناقصة.

فلمواجهة مختلف هذه الممارسات الفاسدة والتي تضر كثيرا بالاقتصاد يجب العمل على التصدي لها من خلال عقوبات ضرببية كالغرامات وقد تصل إلى حد السجن. (19)

2- قوانين لمكافحة الفساد في النظام المصرفي

بهدف تعزيز الرقابة ومتابعة للأموال المحصلة من أنشطة فاسدة لأموال التي يكون مصدرها غسل الأموال أو الاختلاس أو الإتجار بالمخدرات و الأسلحة، الأعضاء البشرية و التهريب و محاولة إخفاء أو انكار مصدرها غير الشرعي⁽²⁰⁾.

•قوانين إشهار الذمة المالية

يعتبر هذا القانون من أهم الوسائل القانونية لمنع ومكافحة الفساد إذ يتضمن الافصاح والكشف عن الذمة المالية لكبار المسؤولين في الدولة كأعضاء البرلمان والوزراء وكبار الموظفين، فيما يتعلق بتزايد ثروتهم وهي المسألة التي يمكن أن تشرف على تنفيذ هذا القانون. دائرة يتم إشهار الذمة المالية أمامها حيث يعلن المسؤول عن ممتلكاتهم الشخصية وأوضاعهم المالية عند بداية عملهم وعند انتهاء فترة عملهم.

تحديد المعلومات التي يجب توفيرها و المواعيد الهائية لتقديم هذه المعلومات و إعلانها و إحالة من يثبت مخالفتهم للقانون و ارتكابهم للممارسات فاسدة على النيابة العامة لتوقيع الإجراءات المناسبة لمثل هذه المخالفات (21).

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي المكلف بمكافحة الفساد

تمتاز عمليات الفساد بصعوبة الكشف عنها بالنظر إلى طبيعتها المعقدة، وتعدد وسائل التحايل وكيفية إخفاءها، لذا كان من الواجب إيجاد هيئات وأجهزة تتمتع بالاستقلالية التامة وعدم التبعية لأي هيئة أو جهاز حكومي وذات مصداقية، كتلك الهيئات المكلفة بتدقيق الحسابات، دواوين المحاسبة هيئات الرقابة الإدارية والمالية، هيئات مكافحة الرشوة وتبيض الأموال.

كما يجب أن تتمتع بالقدرات المالية والبشرية اللازمة وتعمل وفق صلاحيات محددة قانونا واتباع استراتيجية محكمة فعالة من أجل إبطال وكشف مختلف الممارسات الفاسدة.

وفقا للمادتين 6 و 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و التي تنص على أنه لكل دولة طرف في هذا الاتفاق ووفقا لمبادئها الأساسية أن تضع نظاما قانونيا يتضمن مجموعة من التدابير لضمان وجود هيئات متخصصة في مكافحة الفساد و كيفية الوقاية منه، بحيث يجب أن تتمتع هذه الهيئات بمجموعة من المهام منها: - اقتراح سياسة شاملة وواضحة للوقاية من الفساد ومكافحته، تجسد مبادئ الحكم الراشد من حيث النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير شؤون والأموال العمومية. تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، وذلك بإشراك جميع فيئات المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن ادارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة. تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد، بالإضافة إلى سعيها لتقييم دوري لمنظومتها القانونية وتماشها مع التدابير الادارية ذات الصلة.

أمام تفشي ظاهرة الفساد وانتشارها لتتعدى الحدود الإقليمية للدول، أين أخذت أبعاد خطيرة استدعت تدخل المنظمات و الهيئات الدولية للتحسيس بخطورة هذه الظاهرة على استقرار الدول، الأمر الذي أدى إلى وضع آليات للوقاية من الفساد ولعل أبرزها انشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته طبقا لما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي انطت لها مهمة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد و الحد من تنديد المال العام (22).

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي مؤسسة رقابية طبقا لأحكام الباب الرابع «مؤسسات رقابية " من دستور 2022، حيث تم تغيير اسمها في نص المادة 204 منه على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي مؤسسة مستقلة (23).

و بالعودة إلى نص المادة 204 السابقة الذكر وكذا المادة 205 نجد أن استقلالية الهيئة تتمثل في أعمالها وأداء عمالها لوظائفهم وكذا تمتع أعضائها بالحماية الدستورية ضد جميع أشكال الضغوطات والترهيب والاهانة التي يتعرضون لها خلال أداء مهامهم. (²⁴⁾ كما أن دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في تعديل الدستوري لسنة 2020، ما هو إلا تأكيد من المؤسس الدستوري على أهمية هذه الهيئة مؤكدا على طبيعتها القانونية بأنها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، وتتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.

أولا-الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

حاول المشرع في إطار سياسة مكافحة الفساد عدم الاكتفاء بالوسائل الردعية فقط وإنما وضع تدابير للوقاية و الحد من انتشار الفساد انطلاقا من فكرة أن الأولوية في عملية الاصلاح تكون بإعادة النظر في الهياكل المؤسساتية، و هذا بتدعيم الهياكل الموجودة أو إضافة هياكل جديدة و لذلك استحدث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و هي هيئة الوحيدة المختصة في هذا المجال بل هناك من يعتبر انشاءها بمثابة تحويل لبعض اختصاصات السلطة التنفيذية و تحويلها لها، و إدراكا من المؤسس الدستوري لأهميتها قام بدسترتها سنة 2016 حيث أكد على طبيعتها القانونية وأكده في التعديل الدستوري لسنة 2022 وتم تنظيمها بموجب القانون 22-201 على طبيعتها القانونية وأكده في التعديل المساطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها (بعدما كانت تسمى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب المقانون رقم 60-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بموجب المادة 17 منه) ونصت المادة 20 من هذا القانون على أنها سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الاداري كما اكد على ضمان حماية خاصة لأعضائها و موظفها من شتى اشكال الضغط والترهيب و الاهانة أو الشتم والتهجم أي كانت طبيعتها و هذا اثناء تأديتهم لمهامهم (25).

ثانيا-مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

قبل الحديث عن مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تجدر الإشارة إلى أنه تم استحداث هذه الهيئة سنة 2001 إلا أن عملها الفعلى لم يري النور إلا في شهر جانفي سنة 2011.

وبغرض السماح للهيئة الوطنية بأداء مهامها زودها المشرع بسلطات واسعة كسلطة التنظيم و سلطات تشبه السلطات التي يتمتع بها القضاء و التي تأخذ شكل التحقيقات أو توقيع العقوبات. (26)

1-الاختصاصات المنصوص علها في الدستور

بالعودة إلى تعديل الدستوري الجديد فقد خول المؤسس الدستوري عدة مهام واختصاصات للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بموجب المادة 205 منه ومن بين جل هذه الاختصاصات نذكر: - اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد: تم اسناد هذه المهمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بوضع سياسة متكاملة للوقاية منه سواء بوضع كل الأليات والطرق التي من شأنها أن تضع حد للفساد ي مختلف القطاعات.

-تكربس مبادئ دولة القانون والحق لذا تم التوسيع من مهامها.

-المساهمة في تطبيق النزاهة والشفافية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية حيث تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية و المسؤولية و العقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا لتشريع المعمول به ولا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة و تنفيذها. كما تساهم في إضفاء الشفافية على كيفية تسير الشؤون العمومية.

-رفع تقرير سنوية لرئيس الجمهورية مع أن ارتباط الهيئة برئاسة الجمهورية يوفر لها العمل بكل أريحية ومع ما تخوله لها من مزايا إلا أن هيمنة السلطة التنفيذية على الهيئة تجعل الاستقلالية أمرا نظريا لأساس له من الواقع ودليل على ذلك قضية سوناطراك 2. (27)

2- الاختصاصات المنصوص علها بموجب نصوص تشريعية

بالإضافة إلى جل هذه الاختصاصات المنصوص عليها في الدستور تم التوسيع من هذه المهام بموجب النصوص التشريعية منها القانون 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها وذلك في المواد من 04 إلى 12 من بينها تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة و اقتراح تدابير خاصة ذات طابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد بالتعاون مع القطاعات المعنية و إعداد قواعد عن أخلاقيات المهنة، و ضع برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالأثار الضارة الناجمة عن الفساد. (28)

ومن خلال استقراء مختلف النصوص القانونية نجد أن اختصاصات هذه السلطة يغلب على الطابع الاستشاري، وفي هذا الصدد نصت المادة 4 من القانون 22-08 على ما يلي: ".....، وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص علىها في المادة 205 من الدستور، الصلاحيات الآتية:

1-جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها،

2-التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها،

3-تلقى التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول،

4-ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين،

5-وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

6-تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته،

7-السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، 8-إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات،

9-التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد،

10-إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.

29

إذا فالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي آلية وقائية لها دور وقائي قبل وقوع جرائم الفساد ولها دور ردعى بالمكافحة وتبليغ القضاء المختص.

ولها أيضا دور رقابي حسب القانون 22-08 في المادة 7 و8 حيث تقوم بمتابعة مدى امتثال الهيئات العمومية والجماعات المحلية والإقليمية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الخيرية للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

ثالثا- العر اقيل والصعوبات التي تواجهها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تواجه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من العراقيل والصعوبات التي تحول دون أداء مهامها على أكمل وجه يفترض بأن الاعتراف لها بالسلطة الإدارية المستقلة تزودها بسلطات حقيقية ومستقلة ومن بين المعوقات التي تعتريها يغلب على مهامها الطابع الاستشاري والوقائي، وقد وسع المشرع من دورها في مجال الرقابة بحيث من خلال القانون 22-80 بعد ما كانت مهامها تنتهي عند إعداد تقارير وتقديمها إلى رئيس الجمهورية دون أن يكون لها دور تحريك الدعوى العمومية من خلال إخطار الجهات القضائية. واعطى لها سلطة تحربك الدعوى العمومية. (30).

أصبحت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تمتع بصفة الضبطية القضائية في التحري عن مظاهر الثراء وتجربم الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

جاء القانون رقم 06-01 بهدف تكوين إطار مرجعي لمنع الفساد ومحاربته فلم تقتصر أحكامه على التجريم والعقاب فقط بل شملت قواعد تتعلق بل شملت قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته واكتشاف مرتكبيه، وتحقيقا لهذه الغاية من جهة ودعما للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا- تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

ولقد جاء استحداث هذا الجهاز في إطار مساعي الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و التي اعيد تكيف و تنظيم الصلاحيات المخولة لها بناءا على ما جاءت به تعليمة رئيس الجمهورية بتاريخ 13 ديسمبر 2009 بحيث وضحت هذه الأخيرة طبيعة العلاقة التي تجمع بين الجهازين لتصبح الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بعد هذه التعليمة ذات الدور الوقائي بينما أسندت مهام الردع و قمع الجرائم إلى الديوان المركزي، فأصبح بذلك مكملا لدور الهيئة ولم يحدد الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 00-10 الطبيعة القانونية لهذا الجهاز و إنما ترك ذلك للتنظيم فصدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 محددا تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفية سيره و المهام الموكلة له كجهاز ردعي يسهم في مكافحة الفساد. (31)

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد وفقا للمواد من (06 إلى 09) من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بحيث نصت المادة 06 منه على أنه:" يتشكل الديوان من 1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطنى.

2-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجهات المحلية.

3- أعوان عمومين ذوي الكفاءات في مجال مكافحة الفساد، إضافة إلى ذلك تدعيم بمستخدمين للدعم التقني. كما نصت المادة 10 من نفس المرسوم على أن تسير الديوان من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير المالية (32).

ثانيا- مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

نصت المادة 14 على الصلاحيات المخولة لهذا الجهاز وذلك من خلال اعداد برنامج عمل الديوان وعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان وعمله اضافة إلى ضرورة إعداد تقرير سنوي لنشاط الديوان توجه إلى وزير المالية ولعل أهم الصلاحيات التي منحها المرسوم رقم 11-426 للديوان تم النص عليها في المادة 05 يمكن إجمالها فيما يلي:

-جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.

-القيام بالتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبها للمثول أمام القضاء، و لعل هذه النقطة تكاد تكون الأهم إذا ما قورن الديوان المركزي لقمع الفساد بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و التي كان يستحل علها إحالة الملفات إلى النيابة العامة بل تودعها إلى وزير العدل الذي تبقى له سلطة التقديرية في إخطار النيابة العامة. (33)

من جهة أخرى منح المشرع للديوان المركزي لقمع الفساد العديد من الصلاحيات والمهام ذات الطابع القمعي، فقام بتعزيز القواعد الاجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم عن طرق تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الاقليم الوطني، كما تم إحالة مهمة النظر في الجرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الواسع.

و في ظل كل هذه المجهودات في سبيل مكافحة الفساد في الجزائر عن طرق انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد كجهاز مكمل للهيئة الوطنية و يدعم قمع الفساد و الحد منه إلا أن هذا الجهاز لم يحظى بقبول كبير نظرا لأن صلاحياته بالتقريب موازية لصلاحيات المخولة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و ما يعاب على هذا الجهاز أنه من أجهزة الشرطة القضائية و هذا ما يظهر من خلال تشكيلته و المهام المنوطة له، كما لا يعتبر سلطة إدارية مستقلة تصدر أراء و قرارات في مجال مراقبة و مكافحة الفساد بل جهاز يمارس مهامه تحت سلطة النيابة العامة و هذا ما يعاب على هذا الجهاز و يعيق حسن سير عمله. (34)

إلى جانب ذلك نلاحظ التبعية المطلقة للسلطة القضائية و كذا السلطة وزير المالية و هذا ما افقده فعاليته في مجال مكافحة الفساد بالعودة إلى المادة (03) من نفس المرسوم و كذا أدى إلى تقليص دوره ، كما أن أعوانه يعانون من ازدواجية التبعية و الرقابة أثناء ممارستهم لمهامهم إذ يخضعون للرقابة القضائية من جهة و رقابة وزير المالية من جهة أخرى، كما يفتقد الجهاز إلى أهم عنصر هو الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي في ظل المرسوم 11-426 مما أثر سلبا على أدائه و الحد من فعاليته على أرض الواقع في مكافحة الفساد و معاقبة المجرمين، جل هذه العراقيل تجعله مجرد جهاز شكلي بعيد عن أهداف التي يصبو إلى تحقيقها و كذا تراجع أداءه في مجال مكافحة الفساد ليتم حله في 2018. في مجال مكافحة الفساد ليتم حله في 2018.

خاتمة

يعد الفساد ظاهرة اجتماعية قديمة و حديثة تتصل بالطبيعة البشرية، عرفتها المجتمعات عبر كل الأزمنة و العصور، فلا يخلو منها أي مجتمع مهما بلغ من مراحل النمو و التطور، هذا يعني أن الفساد ظاهرة عالمية عابرة للحدود تعاني منها كل المجتمعات المتقدمة و المتخلفة ، لكن بدرجات متفاوتة بحسب الخصوصية الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية لهذه الأخبرة، حيث أرجع الخبراء و المتبعون لشؤون التنمية سبب فشل معظم التجارب و المشاريع التنموية في العالم و في البلدان النامية خاصة وانتشار و تفاقم الأزمات المالية و الاقتصادية إلى استفحال و تفشي الفساد بمختلف أشكاله كأهم وجه من أوجه غياب الحكم الراشد و الذي أدى إلى سوء تسيير الموارد المتاحة و نقص الكفاءة و الفعالية المستخدمة لها بالإضافة إلى التأثير سلبيا على العدالة التوزيعية، و تردي الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، هذا ما يهدد التنمية المستدامة و يرهن مستقبل الأجيال، و يتحتم دق ناقوس الخطر و اتخاذ كافة الاجراءات الوقائية و العلاجية السريعة للحد من مظاهر الفساد.

الهوامش

- 1-بشير مصطفى، "الفساد الاقتصادي مدخل إلى مفهوم والتحليلات "، مجلة دراسات الاقتصادية، عدد06، 2005، ص09.
- ²-توهامي محمد رضا، "واقع الفساد الاقتصادي في الجزائر وأشكاله المتعددة"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، عدد03، 2014، ص253.
- ³- لمكافحة الفساد تم إصدار مجموعة من القوانين مجسدة لهذا الغرض: مرسوم رئاسي رقم 40-128 مؤرخ في 19 أفريل سنة 2004 يتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيوبورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر عدد26، مؤرخ في 25 أفريل سنة 2004.
 - 4-عنترة بن مرزوق، عبدوا مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر، دار النشر جيطلي، 2009، ص17.
- 5-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14- 249 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2014.
- 6-وارث محمد، "الفساد وأثاره على الفقر إشارة إلى حالة الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، عدد08، 2013، ص89.
 - -7-بشير مصطفى، المرجع السابق، ص 11.
 - 8-تقرير المنظمة الدولية للشفافية سنة 2005.
- 9-عامر خضير حميد الكيبس، استراتيجية مكافحة الفساد، مالها وما عليها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص04.
- 10- حاحة عبد العالي، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق،2013، ص 49.
 - 11- نفس المرجع، ص 86.
- 12-موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال، الجزائر، 2009، ص 20.
- 13-عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة -حالة الجزائر- (2006،1995)، مذكرة الماجيستر في علوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة ،2008، ص 44.
 - 14-عبدو مصطفى، المرجع السابق، ص 46.
 - ¹⁵-أحمد محمد دهار أبو سوليم، مكافحة الفساد، دار الفكر النشر والتوزيع، مصر، 2010، ص16.
- 16-موسى بودهان، المرجع السابق، ص27. تنص المادة 11 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة على أنه:" نظرا لأهمية استقلالية القضاء و ما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دول طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني و دون المساس باستقلالية القضاء تدابير لتدعيم النزاهة و درء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، و يجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي."
- ¹⁷-المادة 39 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد:" تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال تنفيذ القانون، و تسمح لهؤلاء الاشخاص أو الهيئات المتخصصة ما يلزم من استقلالية".

- 18- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11جويلية سنة 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2006.
- ¹⁹- بن حركو غنية، حراث محمد، مرزوق فريد، استراتيجية مكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة تنوير، عدد06، 2018، ص272.
- ²⁰- أعراب أحمد "في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010، ص1و10.
 - 21-موسى بودهان، المرجع السابق، ص 33.
- ²²- باديس بوسعيود، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر1999-2012، (مذكرة ماجستير)، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص110.
- ²³-المادة 17 من القانون 06-01، السالف الذكر، تبري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014، ص07.
- ²⁴- التعديل الدستوري الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20- 442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر ج ج عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- ²⁵ جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كألية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 12، 2019، ص33.
- ²⁶- رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05، 2017، ص ص 71- 79.
- ²⁷- مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في بمابوتو في 11 جوبلية سنة 2003، ج ر عدد 24 مؤرخ في 16 أفريل سنة 2006.
- ²⁸- المادة 203 من الدستور، جروني فايزة، حمايتي صباح، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كألية رقابية لتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، مجلد7، عدد 02، 2021، ص ص397-411.
 - 29- المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، 11-11-2018،

www.omplc.org.dz/index.php/ar

- ³⁰- المادة 20 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق، وكذا الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010 يتمم الأمر رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010، والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 مؤرخ في 20 أوت سنة 2011، بونوة دوبي جمال، المرجع السابق، ص ص 30-46.
- ³¹-Khalouf Rachid, les institutions de régulations, revue algérienne de sciences juridiques, économiques, volume 41, n° 02, Alger, 2003.
- 32- مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر عدد 68 المعدل.
- 33-لحرش أيوب التومي، هيئات مكافحة الفساد في الجزائر ودورها في حماية المال العام، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات المجلد 6، عدد 02، 2020، ص ص260-271.
 - 34- لحرش أيوب التومى، المرجع السابق، ص268.
 - 35- نفس المرجع نفس الصفحة.
 - ³⁶- المادة 03 من المرسوم 11-426.

قائمة المراجع

1-الكتب

- 1- عنترة بن مرزوق، عبدوا مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر، دار النشر جيطلى، 2009.
- 2- أحمد محمد دهار أبو سوليم، مكافحة الفساد، دار الفكر النشر والتوزيع، مصر، 2010.
- 3- عامر خضير حميد الكيبس، استراتيجية مكافحة الفساد، مالها وما علها، جامعة نايف العربية للعلوم
 الأمنية، الرباض، 2006.
- 4- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال،
 الجزائر، 2009.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية

- 1- حاحة عبد العالي، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق، 2013.
- 2- باديس بوسعيود، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، (مذكرة ماجستير)، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 3- عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة -حالة الجزائر- (2006،1995)، مذكرة الماجيستر في علوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة ،2008.
- 4- تبري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014.

3-المقالات والمداخلات

- 1- بن حركو غنية، حراث محمد، مرزوق فريد، استراتيجية مكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة تنوير، عدد06، 2018، ص272.
- 2- بونوة دوبي جمال، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كألية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 12، 2019، ص ص30-46.
- 3- بشير مصطفى، "الفساد الاقتصادي مدخل إلى مفهوم والتحليلات "، مجلة دراسات الاقتصادية، عدد06، 2005، ص90.
- 4- لحرش أيوب التومي، هيئات مكافحة الفساد في الجزائر ودورها في حماية المال العام، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات المجلد 6، عدد 02، 2020، ص ص260-271.
- 5- رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 2017، 05، 2017، ص ص 71- 79.
- 6- جروني فايزة، حمايتي صباح، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كألية رقابية لتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، مجلد7، عدد 02، 2021، ص ص397-411.
- 7- توهامي محمد رضا، "واقع الفساد الاقتصادي في الجزائر وأشكاله المتعددة"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، عدد03، 2014، ص253.
- 8- أعراب أحمد "في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول الفساد الإدارى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقى، 2010، ص1و10.

4-النصوص القانونية

- 1- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11جويلية سنة 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66-137 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2006.
- 2- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14- 249 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2014.
- 5- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 70 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج ج عدد 76، مؤرخ في 80 ديسمبر سنة 1996، معدل بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 11 أفريل سنة 2002، يتعلق بتعديل الدستور، ج ر ج ج عدد 25 مؤرخ في 14 أفريل سنة 2002، معدل بموجب القانون رقم 80-09 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 60 مارس سنة 2016.
- 4- قانون رقم 06-01، المرجع السابق، وكذا الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010 يتمم الأمر رقم 01-06 مؤرخ في 20 أوت سنة 2010، والمتمم 01-05 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 50 مؤرخ في 01 أوت سنة 2011، والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت سنة 2011، ج ر عدد 44، مؤرخ في 10 أوت سنة 2011.
- حرسوم رئاسي رقم 40-128 مؤرخ في 19 أفريل سنة2004 يتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر عدد26، مؤرخ في 25 أفريل سنة 2004.
- 6- مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر عدد 68 المعدل.
- 7- مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في بمابوتو في 11 جويلية سنة 2003، ج ر عدد 24 مؤرخ في 16 أفريل سنة 2006.